قرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١١ /١/ ٢٠٢٣

بشأن قيد البنك التجاري الدولي مصر

بسجل الشركات والجهات الراغبة في أن تكون طرفا مستقل لإصدار الصكوك لدى الهيئة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما،

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٦ بشأن ضوابط قيد وتجديد وشطب الطرف المستقل لمتابعة إصدارات الصكوك لدى الهيئة،

وعلى موافقة البنك المركزي المصري على قيد البنك لدى الهيئة العامة للرقابة المالية في سجل الشركات والجهات الراغبة في أن تكون طرفا مستقلا لإصدار الصكوك،

وعلى الطلب المقدم من البنك للقيد بسجل الشركات والجهات الراغبة في أن تكون طرفا مستقل لمتابعة إصدارات الصكوك لدى الهيئة،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن،

وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥٣١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٩ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قـــــرر

المادة (١): الموافقة على قيد البنك التجاري الدولي مصر بسجل الشركات والجهات الراغبة في أن تكون طرفا مستقل لإصدار الصكوك لدى الهيئة تحت رقم (٢) ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد موافقة البنك المركزي المصري إعمالا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٦ بشأن ضوابط قيد وتجديد وشطب الطرف المستقل لمتابعة إصدارات الصكوك لدى الهيئة.

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦